الأزهر

المسجد

إنشاءً .. ورسالةً .. وتاريخاً

بقلم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جاد الحق علي جاد الحق

شيخ الأزهر الشريف

رئيس التحرير

دكتور / علي أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر لشهر رمضان ١٤١٦ هـ

الأزهر

المسجد

إنشاءً .. ورسالةً .. وتاريخاً

بقلم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جاد الحق علي جاد الحق

شيخ الأزهر الشريف

رئيس التحرير

دكتور / علي أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر لشهر رمضان ١٤١٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة العالمين . وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فإن رمضان الكريم فرصة طيبة لينتشر بين المسلمين تعريفاً دقيقاً بحقيقة المسجد وما يجب علينا ـ نحن المسلمين ـ حياله من واجبات وآداب ، ربما لايتوفر لنا استيعابها فى غير رمضان ، وذلك بسبب مايتجه إليه المسلمون نحو رياض الله ـ تعالى ـ فى الأرض (المساجد) بكثرة يتناسونها فى غير رمضان .

لذا وفق الله ـ تعالى ـ إدارة التحرير بالمجلة أن تختار من رسائل فضيلة الإمام الأكبر هذه الرسالة ؛ ففيها ـ بمشيئة الله ـ الزاد الكريم الذى نود لكل مسلم أن يحيط به .

كتبها فضيلة الإمام بسبب رسالة وردت إلى مكتبه تودُّ إليه المشاركة فى تقديم المعلومات الموثقة لموضوع (وظيفة المسجد فى الإسلام) فكانت هذه السعة التى أحاط فيها الإمام الأكبر بكل ما وسعه من علم أمين فى الحديث عن المسجد إنشاءً ورسالة وتاريخاً ، تقبل الله ـ تعالى ـ عمله الطيب ، وبارك له فيه ، إنه سميع قريب .

إدارة التحرير

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب باللغة الإنجليزية موقع باسم الأخ المسلم ـ مختار حسين ـ جمعية نشر الحق العالمية ـ ودالا ـ بومباى ـ الهند ، مؤرخ ١٩٩١/٥/٢٤ .

جاء فيه ما ترجمته :

بعيداً عن الادعاءات الكثيرة ؛ فإن مسجد (بابرى) يعكس الضوء التاريخى للمسلمين ؛ حيث إنهم قد حكموا الهند لمدة لا تقل عن ثمانمائة عام ، ومع ذلك لم يفرضوا الإسلام على من عاش بينهم وحولهم ، وأنهم لم يتمكنوا من إبلاغ غير المسلمين بأن كلمة (مهاجمة المعتقدات الدينية) التى ترد وتستخدم كثيراً فى الأدب الفارسى والأدب الأوردى ـ هذه الكلمة ـ بمعناها الظاهر لا موقع لها فى الإسلام ، وليست من أهدافه ، ولو كانت ذات هدف فى الإسلام ، لما كانت هذه الكنائس القديمة فى سوريا موجودة إلى الآن .

ولسنا فى حاجة للقول بأن سوريا خضعت للمسلمين ، ودخلت فى الإسلام فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه .

وحتى فى الهند ، فإنه يوجد مئات المعابد التى تقف شاهدة على صدق هذا ، وإذا ما كان تحطيم بيت لغير المسلم ـ وهو عمل غير إسلامى ـ ولم يجر العمل به فى الإسلام ؛ فإن مسألة بناء مسجد مكان معبد أو كنيسة لا يمكن أن يحدث .

ومن أجل تصحيح هذه الأخطاء الجسيمة فإن « جمعية نشر الحق العالمية » قد قررت استضافة ندوة حول موضوع :

وإلى جانب العلماء المسلمين ، فإنه سوف يدعى لهذه الندوة عدد من رجال الفكر والإعلام والصحافة غير المسلمين .

ومن أجل أن تكون الندوة موضوعية فإننا نقوم بنشر الشروط الواجبة لبناء المسجد بشيء من التفصيل لتقديمها للمشاركين فى الندوة .

والهدف من وراء هذه الرسالة لكم : هو طلب معاونتكم ومساعدتكم فى تقديم المعلومات الموثوقة لهذا الموضوع .

ونرجو موافاتنا بهذه المعلومات فى ضوء القرآن والسنة الشريفة :

١ ـ كيف تكتسب الأرض من أجل بناء المسجد ؟

٢ ـ أى نوع من الأموال تستخدم لبناء المسجد ؟

٣ ـ ما شروط بناء المسجد ؟

٤ ـ إذا ما تم بناء المسجد ، فهل من الممكن هدمه بعد ذلك ؟

٥ ـ هل المسجد : هو مكان للعبادة فقط ؟ أو أنه يمكن استخدامه من أجل الأنشطة اليومية للمسلمين كاللقاءات والتعليم والأحوال الاجتماعية ؟

٦ ـ هل يمكن أن يكون المسجد من الممتلكات الشخصية للفرد ؟

نأمل أن تتمكنوا من مساعدتنا فى هذا الموضوع الذى يعتبر ـ بحق ـ ذا نفع كبير للأمة الإسلامية .

ونحن فى انتظار ردكم .

والجواب عن هذه التساؤلات

إن المسجد فى الإسلام هو كل موضع يتعبد فيه ؛ لقول الرسول ﷺ : « .... وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً »[1] .

والمسجد فى لغة العرب : اسم لمكان السجود ، وعرفا : اسم للمكان الذى أُعِدَّ للصلاة .

وعندما تقام صلاة الجمعة أو الجماعة فى المسجد يطلق عليه « المسجد الجامع » .

وقد اقتصر فى الصدر الأول للإسلام على إطلاق كلمة « المسجد » أو « المسجد الجامع » عليها ، وأرض المسجد لابد وأن تكون أرضاً طيبة طاهرة من النجاسات ومما ينفر من القرار فيه ، وألا تكون مغتصبة ، ويكره بناؤه فى أرض المقابر أو بينها .

ويجوز أن تكون أرض المسجد مُتَبرَّعا بها من مالك ملكاً صحيحاً شرعياً أو موهوبة أو موقوفة لإقامة المسجد عليها أو مشتراة كذلك بمال مكتسب من حلال ؛ لأنه آنئذ إنفاق فى سبيل الله ، وقد حث القرآن على الإنفاق من طيب الكسب فى قوله ـ تعالى ـ فى سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[2] .

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم ، كما فى إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٢٦ ـ ٢٨ .

(٢) من الآية ٢٦٧ .

وكان المسجد أول مابادر الرسول ﷺ إلى بنائه حتى تظهر فيه شعائر الإسلام ، وتقام الصلوات التى تجمع المسلمين ، وتربطهم برب العالمين ، وتؤلف بين قلوبهم .

ففى كتب السيرة ، وفى الصحيحين ، وغيرهما أن الرسول ﷺ بنى مسجده الجامع بالمدينة حيث بركت ناقته فى مكان مملوك لغلامين يكفلهما (أسعد بن زرارة ـ رضى الله عنه) ، ورغب الغلامان فى النزول عن المكان لله ـ تعالى ـ فأبى رسول الله ﷺ إلا ابتياعه بثمنه ، وكان فى هذا الموضع نخيل وشجر ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخيل والشجر ، وبُنى باللَبِن ، وجذوع النخل ، والشجر ، وشارك رسول الله ﷺ أصحابه فى حمل اللَّبنات والأحجار .

وأقيم المسجد فى حدود البساطة : فراشه الرمال والحصباء ، وسقفه الجريد ، وأعمدته الجذوع .

ومن هذا يرى أن المسجد ينبغى أن يقام على أرض مكتسبة لهذا الغرض بطريق مشروع شراء أو كراء أو هبة أو تبرعاً ، وأن يكون الإنفاق عليه من أطيب الكسوب .

ولقد ظل مسجد الرسول ﷺ بهذه البساطة مدة حياته وخلافة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وزاد فى بنائه عمر ـ رضى الله عنه ـ ثم زاد فيه زيادة كبيرة وغيَّره عثمان ـ رضى الله عنه ـ وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص (الجير) ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه من خشب الساج(٣) .

---

(٣) جـ ٤ ص ٢٠٦ من (عمدة القارى شرح صحيح البخارى) : المطبعة المنيرية بالقاهرة .

وكان هذا مع المحافظة على بساطة المظهر دون مغالاة ولا زخرف ، وبالرغم من هذه البساطة كان المسجد محل عناية المسلمين ، يحافظون على نظافته ، وإعداده للصلوات واللقاءات التى يتنادون إليها فى خدمة الإسلام والمسلمين .

وليس فى نصوص الإسلام : القرآن والسنة شروط محددة لبناء المسجد ، ولكن البيان العملى للرسول ﷺ يفيد أنه لابد من أرض طاهرة غير مغتصبة على نحو ما سبق من بيان لمصدرها بتصرف شرعى ، وأن تكون الأموال التى أنفقت كسوباً حلالاً مبرأة من المحرمات وشبهتها .

أما نموذج المسجد فإنه غير محدد ؛ فقد يكون مسجداً صغيراً للقبيلة أو للقرية الصغيرة ، وقد يكون مسجداً جامعاً لقرى أو لقبائل عديدة ، ومواد بنائه تختلف من عصر إلى عصر ، ومن مصر إلى مصر ، أو إلى قرية أو إقليم أو قارة .

وقد ثبت أن عمر وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ أعادا بناء مسجد الرسول ﷺ ، وزادا فيه ، كلٌّ حسبما وسعته القدرة مع مراعاة ما استحدث من فنون العمارة .

وفِقْهُ هذا التطور فى السعة للمسجد ، وفى تغيير مواد البناء فى عهد عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه لا ينبغى أن يتخلف المسجد فى عمارته ومنشآته عما اتخذه المسلمون فى بيوتهم ومنازلهم من مواد البناء ، وفنون إقامتها ، وجمال هندستها ، ووفائها بمهامها ، واستحداث ما استحدث

من أنواع الفرش دون سرف أو ترف ، ويشير إلى تجميل المسجد وتنظيفه وتطهيره وتطييبه قول الله ـ سبحانه ـ فى سورة الأعراف :

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[٤] .

إذ فى أمر هذا النص بأخذِ الزينة ـ عند الذهاب إلى المسجد ـ إشارة إلى تزيين المساجد وتنظيفها وتطييبها ـ كذلك ـ بما يتعارفه الناس .

وينبغى أن يخلص المسجد أرضاً وبناء (للمسجدية) ، بمعنى : ألا يكون تابعا لدار من بَنَاهُ ، أو فى فنائها ، أو أسفلها ، أو علوها ، وقد نقل أن عدد المساجد التى بنيت فى حياة الرسول ﷺ تسعة مساجد ، مما يشير إلى أهمية المسجد للمسلمين ، ولقد كتب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بعد الفتوحات الإسلامية فى خلافته ـ إلى كل من أبى موسى الأشعرى (والى البصرة) ، وسعد بن أبى وقاص (والى الكوفة) وعمرو بن العاص (والى مصر) ـ رضى الله عنهم ـ يأمرهم أن يتخذوا مسجدًا للجماعة ، كما يتخذوا مسجدًا للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضم أهل مساجد القبائل إلى مسجد الجماعة ، وكانت صلاة الجمعة تؤدى فى المسجد الجامع[٥] .

---

(٤) من الآية ٣١ .

(٥) (المسجد وأثره فى المجتمع الإسلامى) للدكتور / على عبدالحليم محمود ـ دار المعارف بالقاهرة ص ٤٥ عن صحيفة همام بن منبه تحقيق د. محمد حميد الله .

وقد توافقت أقوال فقهاء المسلمين على أنه :

لايجوز نقل المسجد ولا هدمه ولا تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية .

وأن أرض المسجد مع بنائه باقية إلى قيام الساعة .

وأنه يصير مسجداً بمجرد الإذن بالصلاة فيه .

ويصبح وقفاً لايجوز بيعه ولا هدمه ، ولايعود إلى ملك بانيه أو المتبرع بأرضه أو واهبها[٦] .

فإذا بنى المسجد ، وأقيمت فيه الصلاة كُرِه أَنْ يقال : مسجد فلان ، أو بنى فلان ، إلا إذا كان هذا لمجرد التعريف والتمييز بين المساجد فقط ، لا للتملك ؛ فإن الملكية زالت بمجرد ثبوت المسجدية[٧] ، وهذا مقتضى قول الله سبحانه فى سورة الجن :

﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[٨] .

للمسجد دور ورسالة بين المسلمين

فلقد حرص رسول الله ﷺ منذ بدء الرسالة أن يجتمع مع من آمن به رسولاً وبالإسلام دينا ؛ ليبلغهم رسالة ربه ، فاتخذ من دار الأرقم بن أبى الأرقم بمكة ، مقراً يجتمع فيه بأصحابه يعلمهم فيه أمور دينهم .

(٦) كتاب (إعلام الساجد بأحكام المساجد) للزركشى ص ٣٤٥ .

(٧) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ص ٣٨٥ .

(٨) الآية ١٨ .

المسجد المدرسة الأولى فى الإسلام

والمسجد أول مدرسة فى الإسلام ، تبنى الأجيال وتصنع الأبطال ، وتُعدَّهم خير إعداد وعن طريقه يقوم كيان الأمة الروحى ، كما أنه الأساس لدعم وجودها المادى ، قال ـ تعالى :

﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾[9] .

والمسلم من سماته : الطهارة : الحسية والمعنوية ؛ فهو مطالب فى صلاته بأن يكون طاهر الثوب والبدن والمكان ، كما أن الله يحبه طاهراً على كل حال وفى كل شىء ، ونعنى بذلك النظافة .

وحسب المصلى أن يتطهر لكل صلاة بحيث لا تقبل صلاته إلا إذا كان طاهر الثوب والبدن والمكان إلى جانب طهارته من الحدث الأصغر بالوضوء والأكبر بالغسل ، كما يندب الإسلام إلى احترام شعور الغير فى المجتمعات ، فلا تقع حواسهم على ما يسيئهم ، وذلك بالغسل فى يوم الجمعة والتجميل بالثياب الحسنة للمساجد إلى غير ذلك من الآداب

---

(٩) سورة التوبة .

الإسلامية العظيمة ، وهناك الطهارة المعنوية التى تتعلق بالجوارح كيلا يقترف بها المسلم إثماً ، أو يرتكب منكراً ، أو يدنسها بمعصية ، كما تتعلق بالقلب بحيث لا يحمل غلا ولا حقداً ولا حسداً لأحد من خلق الله ـ تعالى .

وفى المسجد يتدارس المسلمون كتاب الله ، ويتلونه ، ويؤدون الشعائر الدينية ، بإقام الصلاة وذكر الله ـ عز وجل ـ وتبصير المترددين على المسجد فى شئون الدين والدنيا ، وصبغتهم بالصبغة الإسلامية ؛ لتكون لهم سلوكاً فى حياتهم ، وحتى لا يجرفهم تيار الرذيلة فيقضى عليهم .

فرسالة المسجد على هذا : تعليمية ، تخلص الإنسان من عار الجهل ، وتخلع عليه لباس الفضيلة وتنقيه من الرذيلة ، وهنا ندرك معنى قول الله ـ عز وجل :

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ العنكبوت ـ ٤٥ .

فالصلاة تطهر الإنسان الذى يعتادها ، ويحب التشرف بأداء الصلاة فى المسجد ـ تطهره من الأنانية وحب الذات ، وهذا أيضاً أثر بالغ الخطورة فى حياة المجتمع حين يتخلص من هاتين الرذيلتين .

قال ـ تعالى : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾

﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾[10]

إنهم يذكرون جلال الله ، وعظمته فى كل شأنهم ، ويراقبونه فى جميع أعمالهم ، وذلك مدعاة الإحسان والاتقان ، كما أن أثر ذلك على الإنتاج ، ونجاح الأعمال ، وانتشار ألوية الحب التى تظل المجتمع لا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد .

(١٠) سورة النور ـ الآيتان (٣٦ ، ٣٧) .

المسجد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

كان للمسجد رسالته وله دوره الذى يصل المسلم بربه ، كما كان له دوره الاجتماعى الذى يحقق له حياة عزيزة كريمة ، ويصله بكل الحب والود ببنى جنسه ؛ بل وبالحياة من حوله .

وفى طريق الهجرة الشريفة إلى المدينة وحين وصوله ﷺ إلى «قباء» فى ضواحى المدينة أنشأ المسجد فيها حتى يصلى فيه المسلمون ، ولما وصل إلى المدينة أقام مسجده المنسوب إليه ﷺ ، وكان حريصاً على أن يشيد المسجد فى أى مكان يمر به ويحل به ميقات الصلاة ، فهذه تبوك ـ على الرغم من أن إقامته بها لم تتجاوز بضع عشرة ليلة أقام فيها مسجداً .

وجرى على هذا خلفاؤه وأمراء الجيوش من بعده ، فكانوا كلما استقروا فى مكان أو أنشأوا مدينة شيدوا المسجد الجامع فى قلب المدينة ، وأقاموا حوله خطط قبائل الجند ، ولكل منها مسجد ومقبرة[١١] .

---

(١١) (التاريخ السياسى للإسلام) د/ حسن إبراهيم جـ ١ ص ٦١٥ .

دور المساجد التربوى .. غير متعارض مع دور المؤسسات التربوية الأخرى ، بل ويتكامل معها :

هذا ولاينبغى أن يعتبر الحديث عن دور المسجد العظيم فى التربية والتعليم ونشر العلم والمعرفة بين المسلمين ماضياً وحاضراً انتقاصاً من دور الجامعات ومعاهد العلم والتعليم الأخرى ، أو دعوة إلى التعليم المسجدى الذى كان سائداً فى بعض المساجد الإسلامية ولا يزال سائداً فى بعضها الآخر حتى الآن .

فالمسجد روح قبل كل شىء ، ومتى وجدت هذه الروح فى الجامعات والمعاهد والمدارس فى العالم الإسلامى فهى قادرة بحول الله وقوته ـ على أداء دورها فى إحداث النهضة وبث اليقظة ومحاربة الانحراف الدينى والخلقى والسياسى والتربوى وغيرها من الانحرافات الأخرى فى أوساط المسلمين .

وعندما يصبح معلمو المدارس ومديروها والمشرفون عليها على درجة عليا من الخلق والاستقامة والكفاءة فإنها سوف تؤدى رسالة المسجد على أفضل وجه مهما كان نوع العلوم التى تدرس بها سواء كانت علوم الدين أو علوم الدنيا .

فالعلم هو أساس العملية التربوية ، وفى حديث طويل عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يبعثنى مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتًا ، ولكن بعثنى معلماً ميسراً »[١٢] :

---

(١٢) (صحيح مسلم بشرح النووى) جـ ١٠ ص ٨٠ ، ٨١ ط دار الكتب العلمية ببيروت وقوله (معنتا) أى : شقاء على العباد و (متعنتا) أى : طالبا المعنت والمشقة على الناس .

والجامعات هى الأخرى مشتقة من الجامع ؛ لأن الجامع فى الإسلام ـ كما سبق ـ هو المؤسسة الأولى للتربية والتعليم بعد دار الأرقم بن أبى الأرقم ـ كما ذكرنا ـ وفيما سبق أشرنا إلى دور المساجد الجامعة فى الإسلام فى التربية والتعليم والتوجيه الدينى والخلقى ، وكيف كانت تلك الجوامع هى محور الحياة المدنية الإسلامية سواء كانت مدينة معسكرات ، أو مدينة إدارية .

إذن فالفارق بين المدرسة وبين المسجد ، وبين الجامعة وبين الجامع ، هو فارق فى الشكل فقط ، وإلا فالمدرسة فى الإسلام مسجد ، والمسجد فى الإسلام مدرسة ، حيث لم تظهر المدارس فى تاريخ التربية الإسلامية إلا فى حدود القرن الرابع الهجرى ، وكانت فى البداية نشأتها فرعاً من فروع المسجد ، ثم تطورت إلى أن أصبحت هى الأصل ، والمسجد جزءًا منها .

وبناء على هذا الارتباط الوثيق بين المسجد ، وبين التعليم والعلم فى الإسلام ـ ابتداء من المدرسة الابتدائية ، وانتهاء بالجامعة والمدارس العليا ـ ينبغى عليها عند تكوين الأجيال الإسلامية وبناء شخصياتهم العلمية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية ، ينبغى عليها[١٣] ألا تفارقها روح المسجد فى هذا البناء وذلك التكوين ، وأن تستحضرها فى جميع أعمالها التربوية ونشاطاتها الثقافية ، وقد سبقت الإشارة إلى أن روح المسجد التى تتمثل فى عدد من الوظائف التى كان يقوم بها فى عهد رسول الله ﷺ وفى عهد خلفائه الراشدين ـ رضوان الله عليهم ـ ولم

(١٣) أى المدرسة أو الجامعة .

يفارقه بعضها إلا ابتداء من القرن الثانى الهجرى عندما اتسع نطاق الدولة الإسلامية وتشعبت وظائفها ، فالإسلام لايعرف الفصل بين الدين والدنيا أو بين العبادة وبين التعليم أو بين مطالب الروح ومطالب الجسم .

من هنا ينبغى علينا أن نعيد إلى معاهدنا ومدارسنا وجامعاتنا ما فقدته من روح المسجد فى أعمالها العلمية والتربوية فى وقتنا الحاضر ، وذلك تأثراً بالحضارة الأوروبية التى تجعل التعليم فى مدارسها تعليماً مدنياً خالصاً ـ ولا علاقة له بالدين لامن قريب ولامن بعيد ، وتحصر تعليم الدين فى مدارس خاصة ومعاهد خاصة لمن يشاء أو يريد .

أما العالم الإسلامى فلم يمر بالتجربة التى مرت بها أوروبا لسبب بسيط ،وهو أنه (لا رهبانية فى الإسلام) ، كما أنه لايوجد فى الإسلام الفصل التام بين التعليم الدينى والتعليم المدنى ؛ لأن الإسلام يعتبر التعلِيمَيْن متكاملين يجب على المسلم أن يتعلمهما معا ـ فى وقت واحد ـ فالعلم فى الإسلام علم مطلق ينطبق على علوم الدين وعلوم الدنيا فى وقت واحد .

لقد أصبحت المدارس فى مختلف مراحل التعليم فى البلاد العربية ـ وكذلك الجامعات العربية ـ تضم أعداداً هائلة من الطلاب والطالبات بحيث بلغت عام ١٩٨٠ نحو (٢١ مليون) طفل وطفلة ، كما بلغ عدد تلاميذ المدارس الثانوية (٨,٧ مليون) تلميذ وتلميذة ، أما طلبة الجامعات فى الوطن العربى فقد بلغوا مليوناً وثلث مليون فى نفس العام ١٩٨٠ .

هذا بالإضافة إلى ما لدى الشعوب الإسلامية غير الناطقة باللغة العربية .

إن هذه الأعداد الهائلة من المتعلمين فى المدارس والمعاهد والجامعات ـ وهم فى ازدياد مطرد عاما بعد آخر ـ إذا ما وجدت التوجيه الإسلامى الرشيد فى التعليم الذى يتلقونه حسب روح المسجد فإنه يكون منهم المجتهدون فى الدين والمبدعون فى علوم الدنيا والدعاة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ على هدى وبصيرة .

إذن فالدعوة إلى إعادة الاعتبار لدور المسجد التربوى فى الإسلام ليس معناه إغلاق الجامعات والمدارس العليا وثانويات التعليم العام والفنى ، والاستعاضة عنها بالتعليم المسجدى وحده ـ إذ لا يمكن أن يفكر فى هذا أحد ـ وإنما المقصود هو نقل روح المسجد ، ورسالته التربوية والأخلاقية والتوجيهية إلى المعاهد المذكورة ، حتى تستطيع أداء رسالتها فى التربية والتكوين والإعداد لأبناء المسلمين على الوجه الأفضل .

دور المسجد فى التوجيه الاجتماعى

للمجتمع الإسلامى

وفى المجال الاجتماعى يؤدى المسجد دوراً هاماً بالنسبة للمجتمع الإسلامى حيث كان ـ ولا يزال ـ يعمل على المحافظة على تماسك الأسرة الإسلامية ، ثم الأمة الإسلامية عن طريق ما يلقى فيه من محاضرات وخطب تتناول اهتمامات الشعوب الإسلامية فى كل شأن من شئون الحياة .

ولعل من أبرز المجالات التى ينبغى أن يقوم بها المسجد فى العصر الحديث هو أن يكون محورًا لمجموعة من الخدمات الخيرية كأن يكون إلى جانبه :

* مستوصف طبى لمعالجة المرضى .
* وناد للشباب يمارسون فيه الرياضة البدنية الخفيفة والنشاطات الثقافية والترفيهية البريئة .
* ومكتبة للقراءة والمطالعة .
* ودار لعرض الأفلام العلمية والاجتماعية والتربوية الهادفة ، إلى غير ذلك من النشاطات الأخرى ، وبذلك يسترجع المسجد دوره التوجيهى

الهام فى المجتمع حسب متطلبات العصر الحديث ، ولذلك ينبغى إعادة النظر فى هندسة بناء المساجد فى وقتنا الحاضر حتى تكون وافية بالأغراض الاجتماعية النافعة للجماعة الإسلامية بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية وهى العبادة والتوجيه الدينى .

ولقد انتشرت فى عصرنا ظاهرة الدروس الخاصة للطلاب – فى مختلف المراحل التعليمية – وأولى بالمسجد أن ينشط إلى مساعدة الطلاب باستقطاب الأساتذة والمدرسين فى كافة المراحل حتى الجامعية تيسيرا على الطلاب وجمعا لهم فى مكان آمن ، يستظهرون فيه دروسهم ويجدون فيه المرجع : من الكتاب فى المكتبة ، والأستاذ المتخصص .

ولقد كان المسجد فى صدر الإسلام هو المكان الذى يتخرج منه العلماء والفقهاء والقادة الصالحون .

كما كان المسجد هو المركز الذى تدار فيه حياة المجتمع ، وعلى نور رسالته تسير خطى حياة الناس .

كان بحق – كما وصفه الله فى قوله – سبحانه – فى سورة النور :

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾

لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ (١٤)

وقد أجمل ابن تيمية – رحمه الله – وظائف المساجد على عهد رسول الله ﷺ بقوله :

وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هى المساجد ، فإن النبى ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى ، ففيه الصلاة والقراءة والذكر والتعليم والخطب ، وفيه السياسة وعقد الألوية وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء ، وفيه يجتمع المسلمون لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم (١٥) .

إن أداء الصلوات فى جماعة وظيفة من وظائف المساجد تنمى فى الإنسان المسلم صفات وخصائص تقربه من الله – سبحانه – وتقيه ارتكاب المعاصى وتحيى الوازع الدينى لديه ، ويعينه هذا على أن يصلح ما بينه وبين الناس .

والصلاة فى جماعة تحقق التآلف والتراحم والمساواة بين المسلمين ، وفى السنة الشريفة الأحاديث الصحيحة الوفيرة التى تحث

---

(١٤) الآيات رقم ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ .

(١٥) (المسجد وأثره فى الإسلام) د على عبد الحليم محمود ص ٣٣ – نقلا عن مجموع الفتاوى لابن تيمية – ٣٥ ، ٣٩ .

على صلاة الجمع والجماعات فى المساجد ؛ حيث تفضل صلاة الفرد فى بيته وسوقه بسبع وعشرين درجة .

ولقد أوضح الرسول ﷺ حكمة صلاة الجماعة ، وما تنطوى عليه من تكوين روح الجماعة بين الناس وإشاعة المودة والتراحم فيما بينهم فى قوله الشريف الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أنه قال :

« إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية ؛ فإياكم والشعاب ، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد »[١٦] .

وفى (المساجد الجامعة) تقام صلاة الجمع بما فيها من خطبة يتعلم منها المسلمون ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ، ويتداولون فيما يهمهم من الأمور ، وتتواصل المجتمعات الصغيرة ، ويتعاطفون ويتآزرون .

وفى المساجد ذكر الله الذى يدخل فيه تلقى العلم وتعليمه ، والدعوة إلى البر ومزاولته من أجل رضا الله ، والتماس رحمته ومغفرته .

لقد تلقى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فى المسجد : القرآن وعلومه ، والسنة الشريفة قولاً وتقريراً وأفعالاً ؛ فكان المسجد بهذا ميزانا لشخصية المسلم الكامل ، والمجتمع الفاضل الذى وصفه الله فى

---

(١٦) (الترغيب والترهيب) للمنذرى جـ ١ ص ٢١٩ .

قوله – تعالى – فى سورة آل عمران :

﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[17] .

إنه ﷺ معلم يقرأ القرآن على المسلمين ، ويشرح آياته ، ويعمل على تطهير نفوسهم ، ويعلمهم الحكمة ، وأمورا شتى لم يكونوا على علم بها ، والنبى ﷺ يعرف وظيفته ، ويستشعر مهمته ومسئوليته التى حملها إياه ربه – سبحانه وتعالى – فيقول : « إن ربى أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم مما علمنى » .

ويدرك صحابته – رضوان الله – تعالى – عليهم أجمعين – هذا حيث وصفه أحدهم بقوله : « ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما »[18] .

وفى كتب السنة الشريفة الأحاديث الصحيحة الوفيرة فى الحث على طلب العلم والتعليم ، وعلى حضور مجالس العلم فى المسجد .

من هذا ما رواه مسلم – فى صحيحه – عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون

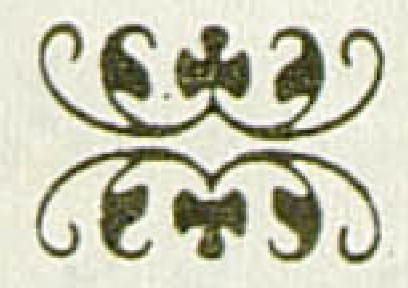
---

(١٧) الآية ١٦٤ .

(١٨) عن كتاب الأصول التربوية فى الإسلام د. عبد الفتاح جلال ص ٨ .

كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

وعند مسلم عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « أفلا يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيعلم ، أو يقرأ آيتين من كتاب الله ـ عز وجل ـ خير له من ناقتين ، وثلاث خير من ثلاث ، وأربع خير من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل » .



تقام بغير حضوره ، ولكن ينكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره ، ثم المسجد العتيق ، ثم ماكان أكثر جمعاً ثم الأبعد .

هذا : ولما كان التطهر والاغتسال والتطيب والتزين من سنة الإسلام حين دخول المساجد امتثالًا لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ فى سورة الأعراف : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾(118) كان البيان التالى فى شأن :

أحكام الحمامات العامة

ويشبهها الآن شواطىء البحار والبحيرات التى يرتادها الناس رجالًا ونساء فى اختلاط غير جائز شرعاً .

ذكر الشافعية والحنابلة أحكام الحمام ، وآداب دخوله ، فقالوا(119) :

(أ) أجود الحمامات : ما كان شاهقاً ، عذب الماء ، معتدل الحرارة ، معتدل البيوت ، قديم البناء .

(ب)بناء الحمام ، وبيعه وشراؤه وإجارته مكروه عند الإمام أحمد ، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها ، ودخول النساء إليه .

قال أحمد ـ فى الذى يبنى حماماً للنساء : ليس بعدل ، وحمله بعضهم على غير البلاد الباردة ، وكسب الحمام والحلاق عند الحنابلة مكروه .

---

(١١٨) من الآية ٣١ .

(١١٩) (مغنى المحتاج) ٧٦/١ (المغنى) ٢٣٠/١ ـ ٢٣٣ ، (كشاف القناع) ١٨١/١ ـ ١٨٣) (الفتاوى الهندية) ٣٧٣/٥ وما بعدها .

(جـ) الدخول إلى الحمام : يباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم ، وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها ، أو فى غير وقت الاغتسال فإنه يروى : أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة ، ويروى ذلك عن النبى ﷺ ، كما يروى عن خالد بن الوليد : أنه دخل الحمام ، فإن خشى ألا يسلم من النظر إلى العورات ، ونظر الناس إلى عورته كره له ذلك ؛ لأنه لا يأمن وقوعه فى المحظور ، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام ، بدليل حديث بهز بن حكيم :
ـ رضى الله عنه : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك[١٢٠] .

وقال النبى ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » .

« لاتمشوا عراة »[١٢١] .

« الفخذ عورة »[١٢٢] .

ويحرم دخول الحمامات العامة بغير مئزر ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله وباليوم الآخر » ، فلا تدخل الحمام[١٢٣]

---

(١٢٠) رواه الخمسة إلا النسائى (نيل الأوطار ٦١/٢) .

(١٢١) رواهما مسلم ، وروى أبو داود وابن ماجه عن على : لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى أو ميت ، (نيل الأوطار : ٦٢/٢) .

(١٢٢) رواه الترمذى وأحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٦٣/٢) .

(١٢٣) رواه أحمد عن أبى هريرة .

« حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر »[١٢٤] .

وروى : « أن العبد إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه »[١٢٥].

وأما النساء : فيكره لهن دخول الحمام بلا عذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ، مع تعذر أن تغتسل فى بيتها ، لخبر : « ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت مابينها وبين الله »[١٢٦] .

وقال ﷺ : « ستفتح عليكم أرض العجم[١٢٧] وستجدون فيها بيوتاً ، يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نفساء »[١٢٨] ولأن أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ، ولما فى خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر ، ولا يحرم على المرأة الاغتسال فى حمام دارها حيث لم يُرَ مِنْ عورتها ما يحرم النظر إليه .

(د) يحرم الاغتسال عرياناً بين الناس فمن اغتسل عرياناً بين الناس لم يجز له ذلك ؛ لأن كشف العورة للناس محرم ، لما بينا ، ولقوله ﷺ : « إن الله ـ عز وجل ـ حَيِىٌّ ستِّير ، يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر »[١٢٩] أما إن كان خالياً

---

(١٢٤) رواه النسائى والحاكم عن جابر .

(١٢٥) رواه القرطبى فى تفسيره ١٩ ص٢٤٨ عند قوله تعالى : « كراما كاتبين•يعلمون ما تفعلون » من سورة الإنفطار الآيات ١٠ ، ١١ .

(١٢٦) رواه الترمذى وحسنه عن عائشة ـ رضى الله عنها .

(١٢٧) رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضى الله عنه .

(١٢٨) قال بعض الشافعية : ـ والخنائى كالنساء فيما يظهر .

(١٢٩) رواه أبو داود عن يعلى بن أمية .

فيجوز ؛ لأن موسى ـ عليه السلام ـ اغتسل عرياناً(١٣٠) ، كما اغتسل أيوب ـ عليه السلام ـ عرياناً(١٣١) .

وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس فقد كان النبى ﷺ يستتر بثوب ويغتسل .

ويستحب التستر ، وإن كان خالياً للحديث السابق : فالله أحق أن يستحى منه من الناس .

ولا يسبح فى ماء إلا مستتراً ، لأن الماء لا يستر ، فتبدو عورة من دخله عرياناً .

(هـ) يجزء الغسل والوضوء بماء الحمام ، لأنه طاهر ، ويجعل بمنزلة الماء الجارى إذا كان يفيض من الحوض ويخرج ، أى أن عليه مصباً ، فإن الذى يأتى أخيراً يدفع ما فى الحوض ، ويثبت فى مكانه .

(و) لا بأس للمستتر بذكر الله فى الحمام ، فإن ذكر الله حسن فى كل مكان ، مالم يرد المنع منه .

وروى أن أبا هريرة دخل الحمام ، فقال : لا إله إلا الله .

وروى عن النبى ﷺ : أنه كان يذكر الله على كل أحيانه .

أما قراءة القرآن فى الحمام : فلا تكره عند مالك والنخعى ، كذكر الله فيه .

---

(١٣٠) رواه البخارى .

(١٣١) كما ذكر صاحب (المغنى) ابن قدامة المقدسى .

وكره أحمد ذلك ، ولو خفض صوته : لأنه محل التكشف ، ويفعل فيه ما لا يحسن فى غيره ، فيصان القرآن عنه ، كما يكره السلام فيه ، وأباحه بعض الحنابلة ؛ لأن الأشياء على الإباحة .

(ز) آداب الحمام : يجب ألا يزيد المستحم فى الماء على قدر الحاجة والعادة ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة .

وآداب الحمام : أن يقصد التطهير والتنظيف ، لا الترفه والتنعم ، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله ، وأن يسمى للدخول ، ثم يتعوذ ، كما فى دخول الخلاء ، ويقدم رجله اليسرى عند الدخول ، ورجله اليمنى عند الخروج .

ويتذكر بحرارة الحمام حرارة نار جهنم ، ولا يدخله إذا رأى فيه عرياناً ، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى البيت الأول ؛ لأنه أجود طباً ، ولا يكثر الكلام ، ويتحين بدخوله وقت الفراغ أو الخلوة إن قدر على ذلك ، ويقلل الالتفات ؛ لأنه محل الشياطين ، ويستغفر الله تعالى ويصلى ركعتين بعد خروجه منه ، فقد كانوا يقولون : (يوم الحمام يوم إثم) .

وكره الشافعية دخول الحمام قبيل الغروب ، وبين العشاءين ؛ لأنه وقت انتشار الشياطين .

وقال الحنابلة : لا يكره ذلك لعدم النهى الخاص عنه . ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة .

ويكره الحمام للصائم ، لأن الغسل يضعف الجسم ، وهو ترفه لا يلائم الصوم ، وقد يسبق الماء إلى جوفه ، فيفطر .

ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد ، ولا بأس بشرب ماء بارد عند خروجه منه ؛ لأنه أنفع طباً ، كما لا بأس بقوله لغيره : عافاك الله ، ولا مانع من المصافحة .

وبعد :

فإنه ليس أوفى من قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ فى تكريم المساجد وأهلها :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ سورة التوبة

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم

حكم استئجار (بنك) عقار يدر دخلاً لمسجد

هل للمسلم أن يؤجر عقاراً لبنك ربوى؟

المعاملات والعقود بين المسلمين وغيرهم.

التعامل بالإجارة للأماكن والأشخاص والقضايا والوقف.

اختلاط الحلال بالحرام فى النقود.

عطاء الكافر.

الفتوى فى هذا التعاقد.

حكم استئجار بنك عقاراً يدر دخلا للمسجد :

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب الأخ المسلم / محمد نظيم محمد إسماعيل رئيس جمعية المسجد ـ صينا فورت ـ بيرولا ـ سيريلانكا .. الذى جاء فيه :

إن المسلمين فى سيريلانكا أقلية ، وأن دستور الدولة وقوانينها علمانية ، غير أنها تبيح للمسلمين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى نطاق محدود وهو مجال الزواج والطلاق .

وأنه قد نشأت مشكلة حالياً حول عقار اشتريناه ؛ ليكون مصدر دخل دائم للإنفاق على مسجدنا : من دفع رواتب الأئمة والخطباء ، والمؤذنين وغير ذلك .

وأجِّر هذا المبنى إلى بنك يتعامل بالربا ، والسؤال : هل يجوز استعمال هذا الدخل الذى نحصل عليه من أجرة البنك للإنفاق على المسجد فى هذا البلد غير الإسلامى ؟

وكذلك إذا أُجَّر الرجل المسلم عقارَه إلى بنك .

هل يجوز له أن يحصل على الأجرة من البنك ؟

وهل هذه الأجرة حلال ؟

والجـواب :

إن الله ـ سبحانه ـ قد أمر بالبر والاحسان إلى الناس جميعاً ،

وبالتعاون بينهم فى الطاعات ، وإقامة المصالح العامة .

ولقد وجه القرآن الكريم فى سورة الممتحنة إلى البر بغير المسلمين فقال الله ـ سبحانه وتعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١٣٢] .

ولقد عاش الرسول ﷺ وأصحابه مع المشركين فى مكة نحو ثلاثة عشر عاماً من عمر الرسالة ، وكانوا يتعاملون معهم بيعاً وشراء وإجارة دون نظر إلى أن كسب أولئك المشركين من حلال أو حرام ، كما تعايش الرسول ﷺ وأصحابه فى المدينة مع غير المسلمين ، وعلى الأخص ، اليهود الذين كانوا يقيمون فيها وحولها ، وتعاملوا معهم ـ أيضاً ـ أخذاً وعطاء واقتراضاً وبيعاً وشراء وَإِهْداء دون نظر إلى مشروعية دخلهم مع أن المشهور عن اليهود أنهم من أهل الربا منذ كانوا .

فقد ثبت أن النبى ﷺ :[١٣٣] (اشترى من يهودية سلعة إلى الميسرة) ، وثبت عنه ﷺ أنه[١٣٤] (اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعه) .

---

(١٣٢) الآية (٨) .

(١٣٣) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٥/١٨٨ ط دار الشهاب ، وقال الشيخ الساعاتى صاحب هذا الفتح : أخرجه النسائى والحاكم وأقره الذهبى .

(١٣٤) أخرجه البخارى فى الرهن (فتح البارى) ٥/١٤٢٩/٢٥٠٩ ط السلفية (مسلم) فى المساقاة (٣/٢٢٦ ط الحلبى) وفيه دليل على جواز المعاملة لأهل الكتاب .

وثبت عنه ﷺ أنه[١٣٥] (زارعهم وساقاهم) .

وثبت عنه ﷺ أنه[١٣٦] (أكل طعامهم) .

وفى المشاركات والمضاربة وغيرهما من المعاملات آثار صريحة فى تعامله ﷺ مع غير المسلمين ممن كانوا فى المدينة ، فلبس الثياب التى صنعوها[١٣٧] .

ولقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على جواز وإباحة التعامل مع غير المسلمين بقبول هباتهم ووصاياهم حتى فى شأن عمارة المساجد .

وبيان ذلك :

أن القواعد العامة فى الإسلام تقتضى بأن المعاملات المالية والعقود بين المسلمين وغيرهم كالبيوع والإجارة وسائر التصرفات لا حرج فيها فيجوز المشاركة والمضاربة والمراجعة والمزارعة والمساقاة والصرف .

وما حظر على المسلمين ـ من عقود الربا والغرر والعقود الفاسدة ـ محظور كذلك على غير المسلمين ، كما نص عليه فقه المذاهب الأربعة ، إلا ما استثنى من التعامل بالخمر والخنزير ، ففيه خلاف .

فقد نقل الجصاص من الحنفية أن الذميين فى المعاملات والتجارب كالبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين .

ومثله ما قاله الإمام السرخسى فى (المبسوط) .

---

(١٣٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٦٩/١ ـ ٢٧٠ ط دار الملايين ، وأخرجه البخارى فى الحرث والمزارعة ـ فتح البارى ٢٣٢/١٠/٥ ط السلفية .

(١٣٦) رواه أحمد عن أنس .

(١٣٧) إغاثة اللهفان لابن القيم جـ ٩ ص١٥٣ وفيه أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ استعار ثوبا من نصرانى فلبسه وتوضأ من جرة نصرانية .

وفى (بدائع الكاسانى) الحنفى قال : كل ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيع أهل الذمة ، وما يبطل أو يفسد من بيوع أهل الذمة ، وما يبطل أو يفسد من بنوع المسلمين يبطل ويفسد من بيوعهم ، إلا الخمر والخنزير[١٣٨] .

وصرح الشافعية ببطلان بيع الخمر والخنزير بينهم قبل القبض . ففى (الأم للإمام الشافعى)[١٣٩] : تبطل بينهم البيوع التى تبطل بين المسلمين كلها ، فإذا مضت واستهلكت لم تبطلها ، فإن رجلان منهما قد تبايعا خمراً ولم يتقايضاها أبطلنا البيع ، وإن تقايضاها لم نرده ؛ لأنه قد مضى .

وفقه المالكية والحنابلة يدل على صحة هذه القاعدة فى الجملة ؛ لأن أهل الذمة من أهل دار الإسلام ، وملتزمون بأحكام الإسلام فى المعاملات[١٤٠] .

وفى شأن التعامل بالإجارة للأماكن والأشخاص وفى الوصايا والوقف جاء :

فى الفقه الحنفى :

أنه لو وقف الذمى دارا وجعل نحلتها لجيرانه الفقراء تفرق الغلة على

---

(١٣٨) (أحكام القرآن) ٤٣٦/٢ (وحاشية ابن عابدين) ٢٧٦/٣ (والمبسوط للسرخسى) جـ ١٠ ص٨٤ (والبدائع للكاسانى) جـ ٤ ص ١٧٦ .

(١٣٩) (الأم للإمام الشافعى) جـ ٤ ص٢١١ .

(١٤٠) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥١٥ ، جـ ٨ ص ٥٠٥ (كشاف القناع) جـ ٣ ص ١١٧ ، (جواهر الإكليل) جـ ٢ ص٢٥ ، ١٨١ .

جيرانه المسلمين والنصارى واليهود ، ولو جعل داره مسجدا للمسلمين وأذن لهم بالصلاة فيها جازت الصلاة فيها ، ولكنها تصير تركة بعد موته لورثته .

وبالجملة فإن وصايا غير المسلم وَوَقْفَه بما هو من القُربات عندهم وعند المسلمين كان جائزا ومقبولا كالوصية والوقف على إعمار وإنارة بيت المقدس ، وإذا أوصى أو بنى مسجدا لقوم معينين من المسلمين جاز ذلك[١٤١] .

وبمثل هذا قال الفقه المالكى والشافعى والحنبلى ، باعتبار أن الوصية والوقف من عقود التبرعات والصلات التى تجوز مادامت لغير معصية .

ولقد نص الإمام الشافعى ـ صراحة ـ على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين ،[١٤٢] وأجاز الشافعى ـ أيضاً ـ وقف غير المسلم ولو لمسجد ، وأضاف البيجرمى فى (حاشيته على المنهج) تعليقا على قوله ولو لمسجد : (وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا أى وكوقف مصحف ، ومثل المصحف الكتب العلمية) .

وفى الفقه المالكى خلاف فى قبول أوقاف غير المسلمين على

---

(١٤١) (حاشية الطحاوى على الدر المختار) جـ٤ ص٣١٢ ط بولاق (والفتاوى الهندية) جـ ٢ ص٨٩٧ ، (وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق) جـ ١ ص٣١٤ .

(١٤٢) (نهاية المحتاج) ٣٥٣/٧ (وكتاب تحفة المحتاج شرح المنهاج) جـ٣ ص٣٠ (وحاشية البيجيرمى على منهج الطلاب) جـ٣ ص٢٦٨ (وحاشية البيجيرمى على شرح الخطيب) جـ٣ ص٢٩٣ .

المساجد وأمثالها : جاء هذا فى شرح الخُرْشى على (مختصر خليل) (وحاشية العدوى) الذى صحح جواز هذا على القُرَب[١٤٣] .

وفى (المغنى لابن قدامة) : تصح وصية المسلم للذمى ، والذمى للمسلم ، والذمى للذمى ، روى إجازة وصية المسلم للذمى عن شريح والشعبى والثورى والشافعى - رضى الله عنهم - وإسحاق وأصحاب الرأى ، ولا تصح الوصية بمعصية ، وفعل محرم مسلما كان الموصى أو ذميا[١٤٤] .

وفى شأن عقد الإجارة بين المسلم وغير المسلم جاء فى الفقه الحنفى : أن الإجارة ترد على المنفعة ، فلو أجر المسلم داره إلى غير المسلم ليتخذها بيتا لنار أو كنيسة ، أو يباع فيها الخمر جازت الإجارة وطابت الأجرة للمؤجر ، ووجبت بمجرد التسليم ولا معصية عليه ، وإنما المعصية على المستأجر ، وهو مختار فى فعله ، ولا يتعين عليه اتخاذها لتلك المعصية .

كما نص فى هذا الفقه على أنه يجوز للمسلم أخذ دين له على غير مسلم من ثمن خمر باعه هذا الأخير .

وهذا قول أبى حنيفة وخالفه صاحباه وباقى الأئمة فى هذا الحكم ، لأن هذه الإجارة فاسدة باعتبارها وقعت على معصية .

---

(١٤٣) جـ ٧ ص ٨٢ ط بولاق ١٣١٧ ، (وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير) ٢٨٣/٤ .

(١٤٤) (المغنى جـ ٦ مع الشرح الكبير) ص ٥٣٠ - ٥٣٢ .

أما إذا استأجر غير المسلم دَاراً للسكنى مثلاً ، ثم اتخذها كنيسة ، أو محلاً لبيع الخمر مثلاً ، فالإجارة انعقدت صحيحة بلا خلاف ، وطابت الأجرة باعتبار أن أصل العقد للسكنى فهو وارد أصلاً على مطلق المنفعة المشروعة . وهذا ظاهر على قول أبى حنيفة وعند باقى الأئمة أن لمالك الدار ولعامة المسلمين منع المستأجر بطريق الحسبة من استخدام الدار على غير مقتضى عقد الاستئجار(١٤٥) .

لما كان ذلك وكانت الدار ـ موضوع السؤال ـ قد أجرت إلى (بنك) يتعامل بالربا فهل تكون أجرته من الحلال المباح ، وهل يجوز الإنفاق من هذا الدخل على المسجد وعماله ؟ كما وُرد بالسؤال .

والجواب أنه : قد وضح مما سلف أن عقد الإجارة بين المسلم وغير المسلم جائز ؛ إذ ليس من أركانه ولا من شروط صحة هذا العقد فى الفقه الإسلامى عامة اتحاد الدين ، ومتى تم عقد الإجارة صحيحاً ، ولمنفعة مشروعه ، طابت الأجرة فى قول الفقهاء جميعاً ، فإذا تحولت المنفعة إلى غير مشروعة أو ظهر أنها غير مشروعة أصلاً ؛ لأنها محرمة فى الإسلام ، كما إذا استخدامت دار المسلم المستأجرة بيت نار أو محل خمور .

---

(١٤٥) (كشف الحقائق شرح كنز الدقائق) وحواشيه جـ ٢ ص ٢٣٧ ، وبهامشه (شرح صدر الشريعة على متن الوقاية) ط مطبعة الموسوعات بمصر ١٣٢٢هـ (وبدائع الصنائع) جـ ٤ ص ١٧٦ وص ١٨٩ (وابن عابدين) جـ ٦ ص ٣٤) ، (والمغنى جـ ٦ ص ١٣٦) (وكشاف القناع) جـ ٣ ص ٤٦٣ والمراجع السابقة .

إذا استخدمت دار المسلم المستأجرة بيت نار أو محل خمور ، فأبو حنيفة يحل الأجرة فى هذه الحالة كما سبق بيانه ، وفقه الأئمة : أبى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد ، لايحلون هذه الأجرة إذا كانت المنفعة المستأجرة من أجلها محرمة فى الإسلام ومقصودة من العقد .

أما إذا كان العقد للسكنى ثم استخدم فى المحرم فإن الأجرة لا تحرم ، وإنما تكون من الحلال ، ويمنع المستأجر من الاستخدام غير المشروع بمعرفة المالك و بطريق الحسبة أى يرفع الأمر إلى الحاكم .

وفى نطاق هذا البيان ينبغى أن نستظهر عمل البنك الذى استأجر الدار موضوع السؤال ، وهل أنشطته كلها تدخل فى نطاق الربا ، أو أن التعامل بالربا من ضمن المعاملات والخدمات المصرفية التى يؤديها ؟

المعروف عن أعمال البنوك بوجه عام أنها تزاول الإقراض بفائدة محددة مقدماً أخذاً وعطاء ، وبهذا تتعامل بالربا المحرم فى الإسلام إلى جانب ما تقوم به من خدمات مصرفية تعتبر مباحة فى الإسلام مثل الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا[١٤٦] .

---

(١٤٦) من قرارات وتوصيات مؤتمر علماء المسلمين الثانى المنعقد فى الأزهر الشريف شهر المحرم ١٣٧٥هـ مايو ١٩٦٥م .

وإذ كان ذلك كانت أموال البنك ومعاملاته مختلطة بمعنى أن ما يدخل خزانته فيه المورد من المحرم والمورد من المباح ، والحصيلة واحدة ويتعذر فصل أو تمييز الموارد المحرمة عن تلك المباحة ، وتجنيب كل منهما عن الآخر .

هل تتعين الدراهم بالتعيين أو بالقبض ؟

وفى شأن اختلاط الحرام بالحلال فى النقود تحدث الفقهاء المسلمون فيما إذا كانت الدراهم تتعين بالتعيين أو لا تتعين ، حيث يتم الصرف فى ذاتها وانتقالها من يد إلى يد بأوجه التعامل المتداولة ؟

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدراهم تتعين بالتعيين ؛ لأنها عوض فى عقد فتتعين بالتعيين ؛ ولأن الثمن فى المبيع أو الأجرة فى عقد الإجارة أحد العوضين فيتعين كالآخر أى كالمبيع أو العين المؤجرة ومعناه كما جاء ـ فى (المغنى لابن قدامة) : أن الملك يثبت بالعقد فيما عيناه ، ويتعين عوضاً فيه فلا يجوز إبداله ، وإن خرج مغصوباً بطل العقد .

وفى رواية عن الإمام أحمد أنها لا تتعين بالعقد ؛ فيجوز إبدالها ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة . وهذه الرواية توافق قول فقه المذهب الحنفى : إن الدراهم لاتتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض ، بمعنى : أنه يجوز إبدالها فيجوز دفع درهم بدل درهم ، وهذا ليس على إطلاقه كما يقول فقهاء الحنفية ، وإنما يجوز فى عقود المعاوضات كالبيع والرهن والمضاربة والإجارة ، وفى العقد الفاسد على إحدى الروايتين ، وفى

المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول ، وفى الهبات والصدقات والشركات ، وتتعين فى الصرف بعد هلاكه وبعد هلاك المبيع(١٤٧) .

هذا : وقد تحدث الزركشى الشافعى فى (كتابه المنشور فى القواعد) تحت قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيع والمحرم غلب جانب الحرام ، وفَرَّق بين ما إذا امتزجا ، وبين ما لا مزج فيه ، فغلب الحظر فى الأول ، وقال ـ عن الثانى : لا يوجب تغليب الحظر ، وفى خصوص اختلاط درهم حرام بدراهم ـ حلال ـ قال : يحرم التصرف فيها حتى يميزه ، ونقل عن الغزالى فى (كتابه الإحياء) :

إذا اختلط فى البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه ؛ بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بعلامة تدل على أنه من الحرام ؛ فإن لم يقترن فليس بحرام لكنه تركه ورع محبوب .

كما نقل عَن فتاوى ابن الصلاح : لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز فطريقه أن يَعْزِلَ قدر الحرام بينة القَسْم ويتصرف فى الباقى ثم قال : واتفق أصحابنا (ونصوص الشافعى على مثله) ـ فيما إذا غصب حنطة أو زيتاً وخلطه بمثله ـ قالوا : يدفع إليه من المختلط قدر حقه ويخلى الباقى للغاصب ، وأما ما يقوله العوام : إن اختلاط ماله بغيره يحرمه، فباطل لا أصل له .

---

(١٤٧) (الفتاوى الهندية) جـ ٣ ص ١٢ (وشرح فتح القدير على الهداية) جـ ٥ ص ٤٦٨ (ومواهب الجليل) جـ ٤ ص ٢٧٨ (والفروع) جـ ٤ ص ٣٠ ، (وتكملة المجموع للسبكى) جـ ١٠ ص ٩٨ وما بعدها ، (والمغنى) لابن قدامة جـ ٤ ص ١٩٩ ط دار الكتاب العربى .

وفى موضع آخر ـ من ذات الكتاب تحت قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف ـ نقل الزركشى عن النووى قال : وفى فتاوى النووى : لو غصب دراهم أو حنطة من جماعة من كل واحد شيئاً معيناً ، ثم خلط الجميع ، ولم يتميز ، ثم فرَّق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم يحل لكل واحد قدر حقه[١٤٨] .

ويتحصل من هذا :

أن للشافعية فى اختلاط الحلال بالحرام فقهاً يذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية فى أنه فى شأن الدراهم واختلاط حلالها بحرامها ، وتعذر التمييز لم يحرم الحلال منها ، وإنما يفرق المخلوط على قدر الحقوق .

ومن ثم :

وتخريجاً على هذا فما يدفعه البنك ـ فى الواقعة المعروضة ـ أجرة للدار من حصيلة أمواله وموارده المختلط فيها الحلال بالحرام يكون إفرازاً لحلال من جملة الحرام عنده بمجرد القسمة على قدر الحقوق .

وفى (كتاب الفروق للكرابيسى الحنفى) فى كتاب الصرف :

إن الدراهم والدنانير لايتعينان فى العقد ، إذ لو عينا لم تعين لأن له أن يدفع مثل ما عين ، وإذا لم يتعين لم يمنع صحة العقد ، فانعقد العقد بمضمون فى ذمتهما ، لكنه فى باب الصرف يحتاج إلى القبض فى المجلس فإن وُجِدَ تَمَّ[١٤٩] .

---

(١٤٨) جـ ١ ص ١٢٥ ـ ١٢٩ ، جـ ٢ ص ١٢٤ ـ طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

(١٤٩) جـ ٢ ص ١٠١ طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

ومحصل المذهب الحنفى :

أن الدراهم والدنانير المسكوكة لا تتعين بالتعيين فى عقود المعاوضات كالبيع والإجارة حتى لو أشير إليها فى الأمانات كالوديعة بالمعنى (الشرعى) لا بالمعنى (البنكى) فتتعين ولا يجوز إبدالها .

هذا :

وتشير نصوص فقه كل من الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية إلى أن الائتمان والأجور إنما تثبت فى الذمة بوصفها حلالاً أو حراماً ، ولاتتصف ذات الدراهم والدنانير بذلك ، وتتميز بإخراج القدر ، وأن الدراهم والدنانير لاتتعين بالتعيين .

وفى فقه الشيعة الإمامية فى شأن الإجارة .

أن تكون المنفعة موضوع الإجارة مباحة ؛ فلا تنعقد لحمل الخمر ، أو لتعليم الغناء ، ونحو ذلك .

وترددوا فى وكالة الذمى عن المسلم ، وأجازوا وكالة المسلم عن الذمى .

واختلفوا فى الوقف من المسلم على غير المسلم بين الجواز والمنع .

وقالوا :

إن الوقف على الفقراء ينصرف إلى المسلمين فقط إذا كان الواقف مسلماً .

وفى الوصية من المسلم للذمى أقوال :

وعندهم : إذا أطلق النقد فى العقود انصرف إلى نقد البلد ، وإن عين نقدهم لزم ، وفى باب الصرف يجوز استبدال درهم بدرهم[١٥٠] .

وقد جرى الفقه الزيدى على مثل ما سبق من أقوال الفقهاء ، فنص على أن النقود الثابتة فى الذمة ثمن إجماعاً ، فيصبح إبدالها كما فى البيوع والإجارة[١٥١] .

ويحرم على المسلم تأجير داره لمعصية كبيع الخمر ، واتخاذها كنيسة ، وتحرم الأجرة على محظور[١٥٢] .

كما نص هذا الفقه على أنه لا تجوز معاملة مَنْ ماله حرام ، كالبغىّ والكاهن ، فإن كان الأكثر حلالاً جاز لرهنه ﷺ من اليهود فى شعير مع تصرفهم فى الخمر والربا ، وتجوز معاملة الظالم بيعاً وشراء فيما لم يظن تحريمه[١٥٣] .

---

(١٥٠) المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ص ١٥٢ ، ١٥٣ من كتاب الإجارة ، ص ١٥٥ من كتاب الوكالة ، ص ١٥٧ من كتاب الوقوف والصدقات ، الهبات ص ١٦٥ من كتاب الوصايا ، ص ١٢٠ من كتاب البيع ، ص ١٢٩ من كتاب الربا .

(١٥١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى مع جواهر الأخبار والآثار المتخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران جـ ٣ ص ٢٩٠ .

(١٥٢) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٧ ، ص ٥٣ .

(١٥٣) المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٠٠ .

وتكره لقوله ـ عليه الصلاة والسلام : (فمن اتقى الشبهات) كما نُصَّ فى الفقه الزيدى على جواز عقود التبرعات كالهبة والوقف والوصايا بما ليس محظوراً[١٥٤] .

وفى الفقه الإباضى :

أن من عرف بأكل حرام إن اشترى مبيعاً حلالًا ولم يَحْضُرُه الثمن ، ولم يكن فى داره أو بيته ، أو نحوهما ، ولكن فى ذمته عاجلًا أو آجلًا جاز معاملته فى المبيع وقبول هبته أو أجرته أو نحو ذلك ، ولو أعطى ثمنه من حرام قَبْل المعاملة أو بعدها . لأن البيع على الذمة فهو صحيح ، وليس يتعين أن يقضى الثمن من الحرام ، وقضاؤه الثمن من الحرام كسائر تصرفه فى الحرام بالأخذ والإعطاء لا يرجع به المبيع حراماً بعد أن حل لكونه بثمن فى الذمة[١٥٥] .

وفى هذا الفقه :

أنه إذا اختلط المال الحلال بالحرام ، وتعذر التمييز بينهما لم يحرم المال المختلط ، وحل المال بإخراج قدر الحرام أو بإخراج قدر الحلال من مال حرام كثير ، ويحكم على الخليط كله فى الظاهر بأنه حلال لعدم الفرز والتعيين وعدم العلم بالكمية .

---

(١٥٤) المرجع السابق جـ ٤ ص ١٤١ ، ص ١٥٣ ، ص ١٥٩ ، جـ ٥ ص ٣٠٩ .
(١٥٥) (شرح كتاب النيل وشفاء العليل) لمحمد بن يوسف أطفيش جـ ٨ ص ٥٧١ .

وقد نقل فى (شرح النيل) عن ابن حجر ما نقله عن أحمد بن حنبل بأن حكم اختلاط الحلال بالحرام إخراج قدر الحرام وعندئذ يحل الباقى[١٥٦] .

وفى الفقه الظاهرى :

نص ابن حزم فى المحلى على حِلِّ عقود التبرعات بين المسلمين وأهل الذمة فى غير المعاصى ، كما حلت عقود المعاوضات فى غير معصية كالشفعة والبيع والإجارة[١٥٧] .

وصرح بأن إعطاء الكافر مباح ، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم ، وأضاف أن النبى ﷺ قبل من ملك (أَيْلَة) بغلة بيضاء وبُرْدًا[١٥٨] .

كما صرح ابن حزم بجواز مشاركة المسلم للذمى مستدلًا بما رواه من أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر ـ وهم يهود ـ بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، فهذه شركة فى الثمن والزرع والغرس ، وقد ابتاع رسول الله ﷺ طعاماً من يهودى بالمدينة ، ورهنه درعه ، فمات ـ عليه السلام ـ وهى عنده مع علمه ﷺ أنهم يتعاملون بالربا ـ وهو سحت ـ كما وصفه القرآن[١٥٩] .

---

(١٥٦) المرجع السابق جـ ١٧ ص ٧٩ إلى ص ٩٥ .

(١٥٧) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٨ ، ٩ ، ص ٢٩ ، ص ٩٤ ، جـ ٨ ص ٥١٥ .

(١٥٨) المرجع السابق جـ ٩ ص ١٥٩ .

(١٥٩) (المحلى لابن حرم) جـ ٨ ص ١٢٥ .

كما صرح بأن رهن الدنانير والدراهم جائز ، طبعت أو لم تطبع .

قال مالك : لا يجوز إلا أن تطبع ، وهذا قول لا نعلمه لأحد قبله .

ولئن كان يخاف انتفاع بها : فإن ذلك لمخوف على كل ما يرهن ولا فرق ولا سيما مع قوله : إن الدنانير والدراهم لا تتعين ، وإن امرءاً لو غصب درهماً أو ديناراً لم يقض عليه بردهما بعينيهما ، وإن كان حاضرين فى يده وإنما عليه مثلهما ، وهذا عجب جداً مع قوله فى طبعهما فى الرهن[١٦٠] .

هذا :

ولما كانت النقود المتداولة فى التعامل المعاصر هى فى الأغلب ورقية تمايز فحسب ـ بالانتساب إلى الدولة التى أصدرتها من حيث القوة وعلو القيمة أو انخفاضها ولا تتعين فى التداول إلا بنسبتها هذه إلى جهة إصدارها ، وليس بوحداتها المتداولة .

وكانت الحالة المعروضة فى السؤال مما يدخل فى نطاق ما قال به الفقهاء عن اختلاط الحلال بالحرام ، وما قال به الفقه الحنفى من أن الدراهم لا تتعين بالتعين مطلقاً فى المعاوضات كالبيع والإجارة .

وجرت رواية عن الإمام أحمد بمثل قول الفقه الحنفى ، كما يجرى ما أورده الزركشى الشافعى على نحو ما سلف عن ابن الصلاح والنووى ،

---

(١٦٠) المرجع السابق جـ ٨ ص ١٠٨ .

وما قال به الزركشى ذاته يجرى فى نفس وجهة الفقه الحنفى هذه ، تخريجاً على فروع الشافعية .

وكذلك مقتضى أقوال فقهاء مذاهب الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية من أن الأثمان إنما تتعلق بالذمة ، وليس بذات النقود الأمر الذى يتفق مع الفقه الحنفى والحنبلى والشافعى حسبما سبق .

وكانت حصيلة البنك المستأجر للدار المسئول عنها شاملة ما هو من مورد حلال : كالأجور التى يتقاضاها عن صرف الشيكات وغيره من نوعيات التعامل المباح الذى تقدمت الإشارة إليه[١٦١] وشاملة كذلك ما هو من مورد أو موارد حرام كالربا ، وليست هذه بمعزل عن تلك ، ولا يمكن فصل أيهما عن الآخر ، كما أنه ليس متعيناً صرف أية مستحقات على البنك كعقد الإجارة الماثل بالسؤال من حصيلة ربا القرض فحسب ، لأنها قد اختلطت بغيرها ويستحيل التمييز بينها .

لما كان ذلك :

كان التعاقد على تأجير هذا العقار المخصص للاستثمار لصالح المسجد إلى البنك صحيحاً شرعاً فى نطاق أحكام الإسلام ، تخريجاً على ما سبق من فقه المذهب الحنفى ، ورواية عن الإمام أحمد ، وما ساق

(١٦١) صفحة ٧ من هذه الفتوى .

الزركشى الشافعى من (فتاوى ابن الصلاح) و (النووى) ، وهو مقتضى فقه الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية حسبما سلف ، ومن ثم فقد حلت أجرته ، وطابت فى الإنفاق على المسجد ، وعلى عمارته ، وعلى العاملين فيه ، وكذلك الحكم لو كان العقار المؤجر للبنك ملكاً خاصاً لمسلم حلت أجرته وطابت ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج آية : ٧٨] .

والله سبحانه وتعالى أعلم



مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية